خارج الفقه

۱۰-۱۲-۹۳ القول فی النیابة ۶۵

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً

- قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (٥٣)
- وَ أَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَ أَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لاَ تُنْصَرُونَ (٥٤)
- وَ اتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَ أَنْتُمْ لاَ تَشْعُرُونَ (٥٥)
- أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَا عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَ إِنْ كُنْتُ لَمِنَ السَّاخِرِينَ (٥٦)

الزمر، الجزء ٢٤، الصفحة: ٤٦٤

لو قصرت الأجرة أو زادت

- مسألة ١٤ لو قصرت الأجرة لا يجب على المستأجر إتمامها❊ ، كما أنها لو زادت ليس له الاسترداد.

- ❊ و إن كان استحباب إتمامها لا يخلو من وجه لكونه إعانة على البر و التقوى ، كما التزم به عدد من كبار العلماء، نعم هذا الإستحباب يشمل كل مؤمن و لايختص بالمستأجر .

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٩٥

يملک الأجير الأجرة بالعقد

- مسألة ١٥ يملک الأجير الأجرة بالعقد،لكن لا يجب تسليمها إلا بعد العمل لو لم يشترط التعجيل و لم تكن قرينة على إرادته من انصراف أو غيره كشاهد حال و نحوه، و لا فرق فی عدم وجوبه بين أن تكون عينا أو دينا، و لو كانت عينا فنماؤها للأجير، و لا يجوز للوصی و الوكيل التسليم قبله إلا بإذن من الموصی أو الموكل، و لو فعلا كانا ضامنين على تقديرعدم العمل من المؤجر أو كون عمله باطلا، و لا يجوز للوكيل اشتراط التعجيل بدون إذن الموكل، و للوصی اشتراطه إذا تعذر بغير ذلک، و لا ضمان عليه مع التسليم إذا تعذر، و لو لم يقدر الأجير على العمل كان للمستأجر خيار الفسخ، و لو بقی على هذا الحال حتى انقضى الوقت فالظاهر انفساخ العقد، و لو كان المتعارف تسليمها أو تسليم مقدار منها قبل الخروج يستحق الأجير مطالبتها على المتعارف فی صورة الإطلاق، و يجوز للوكيل و الوصی دفع ذلک من غير ضمان

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٩٥

يملک الأجير الأجرة بالعقد

- ٢٢ مسألة يملک الأجير الأجرة بمجرد العقد لكن لا يجب تسليمها إلا بعد العمل إذا لم يشترط التعجيل و لم تكن قرينة على إرادته من انصراف أو غيره و لا فرق فی عدم وجوب التسليم بين أن تكون عينا أو دينا لكن إذا كانت عينا و نمت كان النماء للأجير و علی ما ذكر من عدم وجوب التسليم قبل العمل إذا كان المستأجر وصيا أو وكيلا و سلمها قبله كان ضامنا لها على تقدير عدم العمل من المؤجر أو كون عمله باطلا و لا يجوز لهما اشتراط التعجيل من دون إذن الموكل أو الوارث و لو لم يقدر الأجير على العمل مع عدم تسليم الأجرة كان له الفسخ و كذا للمستأجر لكن لما كان المتعارف تسليمها أو نصفها قبل المشی يستحق الأجير المطالبة فی صورة الإطلاق و يجوز للوكيل و الوصی دفعها من غير ضمان

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج٢، ص: ٥١٧

يملک الأجير الأجرة بالعقد

- **(مسألة ٢٢): يملک الأجير الأُجرة بمجرّد العقد، لكن لا يجب تسليمها إلّا بعد العمل إذا لم يشترط التعجيل و لم تكن قرينة على إرادته من انصراف أو غيره، و لا فرق فی عدم وجوب التسليم بين أن تكون عيناً أو ديناً، لكن إذا كانت عيناً و نمت كان النماء للأجير، و علی ما ذكر من عدم وجوب التسليم قبل العمل إذا كان المستأجر وصيّاً أو وكيلًا و سلّمها قبله كان ضامناً لها (١) علی تقدير عدم العمل من المؤجر، أو كون عمله باطلًا،**
- (١) فيه تأمّل. (الخوانسارى).
- إلّا إذا تعذّر الاستيجار بغير هذا النحو. (البروجردى).
- إن لم يكن وصيّا أو وكيلًا فی ذاک التسليم. (الگلپايگانى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۶۴

يملک الأجير الأجرة بالعقد

- و لا يجوز لهما اشتراط التعجيل من دون إذن الموكّل أو الوارث (٢)
- (٢) لا مدخليّة لإذن الوارث فی ذلک. (البروجردی).
- لا أثر لإذن الوارث إلّا إذا كانت التركة زائدة على مقدار مؤنة الحجّ بمقدار يكفی للاستيجار مرّة أخرى فيلزم عليهم الاستيجار ثانياً فی الفرض. (الخوئی).
- لا دخل لإذن الوارث فيه و أمّا الوصیّ فيجوز له الاشتراط إذا تعذّر بغير ذلک و لا ضمان لا عليه مع التسليم إذا تعذّر. (الإمام الخمينی).
- لا مدخليّة لإذن الوارث فی المقام. (الشيرازی).
- لا مدخليّة لإذن الوارث فی ذلک. (الگلپايگانی).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۶۴

يملک الأجير الأجرة بالعقد

- **و لو لم يقدر الأجير على العمل مع عدم تسليم الأُجرة كان له الفسخ (٣)**
- (٣) عدم قدرة الأجير على العمل ليس مجوّزاً لفسخه نعم إن كان المتعارف إعطاء أُجرة الحجّ كلّا أو بعضاً قبله بحيث يكون إطلاق العقد منزّلًا عليه و منع منها كان له الفسخ بذلک تعذّر عليه الحجّ أم لم يتعذّر. (البروجردی).
- لا وجه لخيار الأجير بل للمستأجر خيار تعذّر التسليم نعم لو بقی علی هذا الحال حتّی انقضی وقت الحجّ فالظاهر انفساخ العقد. (الإمام الخمينی).
- بل يبطل العقد لعدم القدرة على التسليم. (الخوئی).
- عدم قدرة الأجير لا يجوّز له الفسخ نعم مع اشتراط التقديم و لو من انصراف إطلاق العقد إليه لتعارف التقديم له الفسخ مع التخلّف و إن كان قادراً عليه. (گلپايگانی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۵۶۴

يملک الأجير الأجرة بالعقد

- و كذا للمستأجر، لكن لمّا كان المتعارف تسليمها أو نصفها قبل المشى يستحقّ الأجير المطالبة فى صورة الإطلاق، و يجوز للوكيل و الوصىّ دفعها (١) من غير ضمان.
- (١) لهما دفع ما يتعارف إن كلّاً فكلّا و إن بعضاً فبعضاً. (الامام الخمينى).
-

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۶۴

يملک الأجير الأجرة بالعقد

- مسألة ١٥ يملک الأجير الأجرة بالعقد،لكن لا يجب تسليمها❊ إلا بعد العمل لو لم يشترط التعجيل و لم تكن قرينة على إرادته من انصراف أو غيره كشاهد حال و نحوه، و لا فرق فی عدم وجوبه بين أن تكون عينا أو دينا، و لو كانت عينا فنماؤها للأجير،

- ❊ هذا مبنی على مبناهم من توقف برائة ذمة المنوب عنه على عمل الأجير الصحيح و أما بناء على مختارنا من برائتها بالإستيجار فيجب تسليمها.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٩٥

يملك الأجير الأجرة بالعقد

- و لا يجوز للوصى و الوكيل التسليم قبله ❊ إلا بإذن من الموصى أو الموكل، و لو فعلا كانا ضامنين على تقديرعدم العمل من المؤجر أو كون عمله باطلا، و لا يجوز للوكيل اشتراط التعجيل بدون إذن الموكل❊❊، و للوصى اشتراطه إذا تعذر بغير ذلک، و لا ضمان عليه مع التسليم إذا تعذر،

- ❊ بل يجب كما مر و لاضمان.
- ❊❊ بل يجوز مطلقا.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۹۵

يملك الأجير الأجرة بالعقد

- و لو لم يقدر الأجير على العمل كان للمستأجر خيار الفسخ، و لو بقى على هذا الحال حتى انقضى الوقت فالظاهر انفساخ العقد❊، و لو كان المتعارف تسليمها أو تسليم مقدار منها قبل الخروج يستحق الأجير مطالبتها على المتعارف فى صورة الإطلاق، و يجوز للوكيل و الوصى دفع ذلک من غير ضمان.

- ❊ لو انفسخ العقد أو فسخه أحد الطرفين فترجع الأجرة إلى المستأجر و يجب عليه الإستيجار حيث لا تبرء ذمة المنوب عنه إلا به.

تحرير الوسيلة، ج ۱، ص: ۳۹۵

استيجار من ضاق وقته عن إتمام الحج تمتعا

- مسألة ١٦ لا يجوز استيجار من ضاق وقته عن إتمام الحج تمتعا و كانت وظيفته العدول إلى الافراد عمن عليه حج التمتع، و لو استأجره فى سعة الوقت ثم اتفق الضيق فالأقوى وجوب العدول، و الأحوط عدم إجزائه عن المنوب عنه.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٩٦

استيجار من ضاق وقته عن إتمام الحج تمتعا

- ٢۴ مسألة لا يجوز استيجار من ضاق وقته عن إتمام الحج تمتعا و كانت وظيفته العدول إلى حج الإفراد عمن عليه حج التمتع و لو استأجره مع سعة الوقت فنوى التمتع ثمَّ اتفق ضيق الوقت فهل يجوز له العدول و يجزى عن المنوب عنه أو لا وجهان من إطلاق أخبار العدول و من انصرافها إلى الحاج عن نفسه و الأقوى عدمه و على تقديره فالأقوى عدم إجزائه عن الميت و عدم استحقاق الأجرة عليه لأنه غير ما على الميت و لأنه غير العمل المستأجر عليه.

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج٢، ص: ٥١٨-٥١٩

استيجار من ضاق وقته عن إتمام الحج تمتعا

- **(مسألة ٢٤): لا يجوز استيجار من ضاق وقته عن إتمام الحجّ تمتّعاً، و كانت وظيفته العدول إلى حجّ الإفراد عمّن عليه حجّ التمتّع، و لو استأجره مع سعة الوقت فنوى التمتّع ثمّ اتّفق ضيق الوقت فهل يجوز له العدول و يجزى عن المنوب عنه أو لا؟ وجهان، من إطلاق أخبار العدول، و من انصرافها إلى الحاجّ عن نفسه. و الأقوى عدمه (١)،**
- (١) بل الأقوى هو الجواز و الإجزاء بالعدول هذا بالنسبة إلى أصل الإجزاء عن المنوب عنه و أمّا بالنسبة إلى استحقاق الأجرة فإن كانت الإجارة على تفريغ الذمّة استحقّ الأُجرة و إن كانت على نفس العمل الخاصّ فلا يستحقّها إلّا بالنسبة. (الخوئى).
- بل الأقوى جواز العدول و إجزاؤه عن المنوب عنه. (الأصفهانى، البروجردى).
- بل الأقوى لزوم العدول و أمّا الإجزاء عن المنوب عنه فمحلّ تأمّل و الأحوط عدم الإجزاء. (الإمام الخمينى).
- بل الأقوى جواز العدول. (الشيرازى).
- بل الأقوى جواز العدول و إجزاؤه عن المنوب عنه و فى استحقاق الأُجرة وجهان و الأوّل أوفق بالقواعد. (الگلپايگانى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۶۵- ۵۶۶

استيجار من ضاق وقته عن إتمام الحج تمتعا

- **و على تقديره (٢) فالأقوى (٣) عدم إجزائه عن الميّت و عدم استحقاق الأُجرة عليه، لأنّه غير ما على الميّت، و لأنّه غير العمل المستأجر عليه.**
- (٢) على القول بالإطلاق و جواز العدول ظاهره كون المأتىّ به بدلًا عمّا فى ذمّته من حجّ الغير تمتّعاً فلا وجه لعدم مبرئيّته لذمّة الغير و إن كان فى استحقاقه الأُجرة حينئذٍ إشكال تقدّم منّا على خلاف مختاره فى نظره و لكن الأحوط عدم الاكتفاء به فى فراغ ذمّة المنوب عنه خروجاً عن الخلاف. (آقا ضياء).
- (٣) لا مجال لأن يمنع عن العدول و الأظهر الإجزاء. (النائينى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۶۶